والقاء جدار عليه واحراقه بالنار لله خصوص منها الحسن بنا
امير المومنين ع في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا
امير المومنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا
امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد
اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كلك الى ان فعل ذلك اربع
مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى
الله عليه واله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت
ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من
جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال
يا امير المومنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال
فاني قد اخترتها يا امير المومنين الحديث وله ان يجمع بين
الحد هنا وبين الاحراق بالنار كما فعله امير المومنين ع
في زمن عمر بفجاة قبل يحرق الزاني بالمية واللائط
بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة لان جنايتهما

افحش لما ورد ان فدن ه اعظم من ذلك الذى ياتيها وهي
حية وفى الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة
وفى آخر ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة ولو كان
لشبهة
زوجة اقتصر فى التاديب على التعزير ويسقط الحد با
وشبهها كما فى الحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل بل
يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه
شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكرهة
والمجنون ولما فى بعض النصوص حمايا فى هذا التعليل
مفتاح حد السحق مائة جلدة على المشهور للموثق المساحقة
تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه للحسن
حدها حد الزاني والصحيح وغيره صريحان فى رجم المحصنة
ده
المساحقة فهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيا
ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من
المصر الذى هو فيه كذا فى النص ولم يجز غيره وقيل يحلق

يحلق راس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى فى المرة
الثانية دون الاولى ولم نجد مستندهما ولا فرق بين
الحر والعبد ولا المسلم والكافر فى هذين الحدين بلا خلاف
مسئلة المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون
حل ولا ضرورة يعزران دون الحد فى المشهور ذكرين
كانا او انثيين او مختلفين وقدر من ثلثين سوطا الى
تسعة وتسعين لخبرين واردين بهما فجعلا غايتين و
ما بينهما منوطا بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافى
الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة منها الحسان
الرجلان يجلدان اذا وجدا فى لحاف واحد الحد و
المرأتان تجلدان اذا وجدتا فى لحاف واحد الحد و
ينبغى حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفى الصحيح وغيره
ان عليا ع وجد رجلا وامرأة فى لحاف واحد فجلد كل
واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص بالمختلفين

مع ورود مثله فی الرجلین وحمل الشیخ الحد کما فی المختلفین
علی وقوع الزنا مع علم الامام بذلک او بکرر الفعل منهما
مع تخلل التعزیر وفی التقبیل والمعانقة بشهوة التعزیر
بحسب ما یراه الحاکم وفی الخبر محرم قبل غلاما بشهوة
قال یضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة شبهة یدرا
به التعزیر والحد ومن استمنی بشیء من اعضائه واعضاء
غیره سوی الزوجة والامة عزر وتقدیره الی الامام
الی الامام وفی روایة ان علیا ع اتی برجل عبث بذکره
حتی انزل فضرب یده حتی احمرت وزوجه من بیت
المال وفی روایة سئل عن الدلک فقال ناکح نفسه
ولا شیء علیه ویثبت بشهادة عدلین او اقراره ولو مرة
لعموم اقرار العقلاء علی انفسهم جایز من دون مخصص خلافا
للحلی فمرتین مفتاح من تزوج امة علی حرة مسلمة فوطیها
قبل الاذن کان علیه ثمن حد الزانی اثنی عشر سوطا

سوطا و نصف للنص وكيفية التنصيف ان يقبض على نصف
السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين
وكذا ورد النص فيمن تزوج وهية على مسلمة ومن
اتى اهله وهى حايض ضرب ربع حد الزانى للنص ومن
اقتض بكرا باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين
والمقبل الى ثمانين والحلى الى تسعة وتسعين وفى عدة
اخبار عليه مهرها ويجلد ثمانين وفى رواية يضرب الحد
ومن جامع زوجته فى نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين
سوطا للنص ومن اتى فاحشة فى مكان شريف او زمان
شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص
فصل من وطا بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنص
وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للعبرة وقيل يحد حد
الزانى للعبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينهما
بحمل الاولين على ما دون الايلاج والاخرين على الايلاج

او على التفتيرا وحمل الفعل على ما اذا اكون يسنه مع تحلل الحدثم
ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب ذبحها
واحراقها واغرام ثمنها ان لم يكن له بلاخلاف للعترة انكانت
البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع
بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان
لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها
وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة
وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب
لها ولكن رسول الله صلى الله عليه واله فعل هذا وامر به
لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح
اما تعبد او لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه و
احراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم
الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح
واغرم الواطى ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة

الواقعة ويبعث في غيره للنقض والاخراج امّا تعبدًا وامّا
كيلا يعيّر بها صاحبها وثمنها للغارم او المالك ان كان
هو الفاعل والمفيد يتصدّق به على الثقلين ولم يجد
مستنده من النصّ ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار
مرّة خلافا للحلّي فمرّتين وان كانت الدابة لغيره فلا
يثبت باقراره وان تكرّر سوى ما يتعلّق به من التعزير
دون التحريم والبيع لانه متعلّق بحق الغير مفتاح لا يقام
الحدّ على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له
مرضع ولا الحادم ويرجم المريض والمستحاضة والنفساء
ولا يجلد احدهم اذا لم يجب قتله ولا يرجم حتى يبرأ
توقيا من السراية الّا اذا اقتضت المصلحة التعجيل به
فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدّة
البرد ولا شدّة الحرّ خشية الهلاك ولا في ارض العدوّ
مخافة الالتحاق ولا يحدّ في الحرم على من التجا اليه لان

من دخله كان آمنا فيضيق عليه فى المطعم والمشرب ليخرج
ويقام على من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط
الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة فى حدود
الحدود مع الامكان ولا شفاعة فى اسقاطه واذا اجتمعت
حدود بدأ بما لا يفوت معه الآخر ولا يؤخر زيادة عما
يحصل معه الجمع كل ذلك مروى قولا او فعلا وقول ابن الجنيد
بالتاخير فى الاخير تاكيدا للزجر ضعيف لعدم دليل
عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف ويدفن
المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها تاسيا بالنبى صلى
الله عليه وآله وامير المؤمنين ع كما فى الروايات المستفيضة
وهل يجب او يستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه
الى الحاكم لما ورد من تركه فى بعض القضايا وان فر اعيد
ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع
والرجوع مسقط للرجم بالنصوص والجمع بين فيهما وقيل ان فر

ان قرّ قيل اصابة الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب
حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد
مطلق كل منهما بقيد الآخر وينبغي اعلام الناس المتاشي
ولينوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار
كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طايفة من
المومنين كما في الاية وقيل يستحب للاصل وفي الخبر
ان الطايفة واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل
عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود في الرجم
قولان مبنيان على وجوب بدايتهم به واستحباب
ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار
بدا الامام استحبابا وقيل وجوبا ويدفعه قصة ماعز فان
النبي صلى الله عليه واله لم يحضره فضلا من بدايته بالرجم
وفي كثير من النصوص اطلاق بداة الامام ولا يرجم من
لله قبله حد للنص وهل هو على الكراهة ام التحريم قولان

وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد
الرجل قائما للخبر مجردا وقيل على الحالة التى وجد عليها
عاريا كان او كاسيا مع ستر عورته للخبر والمراة جالسة
للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان
مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت وليسا
بشئ ويضربان اشد الضرب فى الاشهر فتوى ورواية
ومتوسطا عند اخرين للخبر يضرب بين الضربين ويفرق
على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج ويغسل بعد انفراغ
من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن وجوبا للاسلام وعدم ما يغيره ذنبه السابق
وفى الحديث النبوى فى المرجومة لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله القول
فى حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات

المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة مفتاح القذف هو الرمي بالزنا او اللواط بما دل
عليهما صريحاً لغة او عرفاً عند القائل مع معرفته بموضوع
اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقرّ به
لست بولدي او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية
او يا اخ الزانية او يا اب الزانية او الزاني ونحو ذلك
وفي الحسن قضى امير المؤمنين ع ان الفرية ثلث يعني
ثلاثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان
امه زانية واذا ادعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون
وفي رواية لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول
يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي انت ولد
حرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيراً على ردي
الفعال خبيث النفس ونحو ذلك اما الديوث والكشخان
والقرنان فتابع لعرف القائل مفتاح الحد لمن نسب اليه

الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه
زيادة على الحد لايذائه المحرم وكذا كل تعريض بما يكرهه
المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه
التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض
والعلل وكل سب كما في الصحيح الا ان يكون المقول له
مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له
بالنص بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر
بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر الكفار مع تنابزهم
بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث
فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه لا خلاف
فيه مفتاح يسقط الحد بالاحتمال للدلالة بالشبهة وباشتباه
المقذوف وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة
المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجوه السقوط لعدم
تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين

الوالدين والبنوة للام وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة
ظاهراً وللعرف وللابوين معاً لان نسبته اليهما واحدة
وانما يتم الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على
المطالبة لانحصار الحق دون ما اذا انفرد احدهما
ولو قال زنيت بفلانة ففي وجوب تعدد الحد وجهان
من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه
ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعورض
الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد
اجماعاً وتطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق
بان الرمي في الاخير اصالة الى المواجه فيحمل على لط
اي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلافه ثمة ويحد
الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة
الى الزوج خاصة وللمحسن وغيره وكذا المحدودة بعد
التوبة للنص وفيه الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن

ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اما
قبل التوبة مع الثبوت فلا حد مفتاح يشترط في وجوب
الحد احصان المقذوف كما في الآية وهو هنا عبارة
عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة
عن الزنا واللواط اى عدم التظاهر بهما فان فقدها
او بعضها فلا حد للنصوص ويعزر القاذف للايذاء
وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف
فان في ثبوت التعزير بقذفه نظرا من سقوط حرمته
كما في النصوص ومن تفاحش القذف واطلاق النهي
عنه وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة او
الكافرة اذا كان ولدها المواجه به حرا او مسلما ضعيف
ومستنده قاصر سندا ودلالة ولو قذف الاب ولده
لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث
لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد

لهم الحد تاما للنص مفتاح القذف المتكرر يوجب
حدا واحدا لا كثر الا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة
والرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي
قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه ليس فيقتصر على
التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيح
ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف
او عفوه قبل دفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة
رابع وهو اللعان للنصوص ويرث الحد من يرث
المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم
بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض
ويسقط باقامته كذا في النصوص وهل هو لاب المواخذة
بقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور
لا خلافا للنهاية للحوق العار به وهو شاذ مفتاح اذا
قذف جماعة فاتوا به مجتمعين حد حدا واحدا ولو افترقوا.

فی المطالبة فلکل حد کذا فی الصحیح وحمل فی المشهور علی ما اذا
قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بینه وبین
الخبر المفصل بالثانی وعکس الاسکافی فحمله علی ما اذا تعدد
اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ایض وفیه اخبار اخر غیر معتبرة
وهل الحکم فی التعزیر کذلک قولان مفتاح الحد ثمانون جلدة
بالکتاب والسنة والاجماع ذکرا کان او انثی بلا خلاف
حرا او عبدا عند الاکثر بل ادعی جماعة علیه لعموم الادلة
وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد
ثمانین هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط
فعلی المملوک اربعون لقوله تعالی فان اتین بفاحشة
فعلیهن نصف ما علی المحصنات من العذاب وفی الخبر
عن العبد یفتری علی الحر کم یجلد قال اربعین وقال اذا
اتی بالفاحشة فعلیه نصف العذاب وحمل الفاحشة فی
الایة علی الزنا کما ذکره المفسرون مع انها نکرة مثبتة

مبلغة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على
التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط
للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب بين بين الضر
يضرب جسده كله فوق الثياب القول في حد شارب المسكر
قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مفتاح يجب الحد لشرب
المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا
وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في
النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر وفيه حد شارب
وفي رواية انه خمر مجهول وانه خمر استصغرها الناس
قالوا وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستنده وفي التمري
قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن
الحد مفتاح يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار

والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا
المجنون ولا الموجر في حمه ولا المضروب عليه ولا المحو
بما لا يحتمله عادة ولا الجاهل وكذا للمضطر ان شرب
لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح قيل اما للتداوي
او حفظ الصحة فلا يعذر وكذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر
لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر
المسكر درئ عنه الحد والكافر ان تظاهر حد والا فلا
للنصوص مفتاح يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار
مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان وقدم ابن
في مثله ولو شهد واحد بشربها واخر بقيئها حد على المشهور
للخبر ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد
لو شهد بقيئها وتردد فيها جماعة من المحققين لاحتمال
الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظا ولو كان واقعا
لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا مفتاح اذا

الحد تاب قبل قيام البينة او الاقرار سقط الحد للنص
وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط حدا فا
للحلبي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار
فالمشهور تخير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط
التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط
تحتم اضعفهما اولى وقال جماعة لا يسقط للتوبة بالاقرار
فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف
النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو
الاصح مقدار الحد فيه ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع
ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور
لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق
فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله
عز وجل وهي على التنصيف والنصوص من الطرفين غير
نقية الاسناد عموما وخصوصا والشبهة في الزائد يوجب.

دون الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه
وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا احد مرتين
قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر
عموما وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل
فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه القول في حد السارق
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء
بما كسبا نكالا من الله مفتاح يشترط فيه البلوغ وكمال
العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا او
هتك الحرز واخذه سرا وبلوغه النصاب فلا حد على الصبي
ولا المجنون وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على
تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن التاديب سقط عنه
فان المجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان
عاد ادب فان عاد حكت اناملة حتى تدمى فان عاد
قطعت اناملة فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المستفيضة.

المشتملة على الصحاح وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب
المنوط بنظر الامام لا الحد ويختص بالصبي لا المجنون
ولو توهم ملكا له فلا قطع للشبهة وكذا الواخذ من المشترك
قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع للنصوص
الواردة في الغنيمة وهي مشتمل على الحكمين فيهما مع التعزير
في الاول وايد الاول في غير الغنيمة بان شركة الغانم
اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم
فعدم القطع في المالك قطعا اولى وعليه عمل الاكثر وقيل
لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره و
يجوز حملهما على المقيد وكذا الصحيح الدال على وقوع
القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق عمدا
النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق ليس من
الغانمين ولو لم يكن المال محروزا او هتك الحرز غيره
واخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم

تحقق السرقة من الهاتك ولا الاخذ من الحرز من المخرج
نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى
الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما
بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على
احدهما الا اذا اخرج الهاتك نصابا ولو تعاونا على الاخراج
واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع قولان و
الاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق
في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشد بحبل
ويجر به او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر
مميزا فلا قطع على المسبب ولو خان المستامن لم يقطع
لانه لم يحرزه من دونه وكذا لو هتك الحرز فهر ظاهرا
واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب وللنصوص
فيهما ولا قطع فيما نقص من النصاب اجماعا وهو ربع
دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته

فيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة و فيهاء
الصحيح و قول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل
شاذان مقطاح فيلى يرجع فى الحرز الى العرف لعدم
ضبطه له فى الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز
الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل
المغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول
اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه
ملحوظا غير مضيع و هو احسن التفاسير ففى الحديث
المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية
والمساجد لابد من مراعات المالك بكثرة الالتفات
مع امكان المشاهدة والافلا قطع عليه يحمل ما ورد
من اطلاق النفى فى كل ما يدخل فيه بغير اذن والعمانى
يقطع فى اى موضع سرق من بيت او سوق او مسجد
او غير ذلك مطلقا لقطع النبى ص سارق مبرز صفوان

فی المسجد ففی الحسن انه خرج بهریق الماء فوجد رداءه
قد سرق حین رجع الیه ویمکن حمله علی التفسیر الاخیر
فان السارق فی المسجد علی حفظ من ان یطلع علیه وفی
خبر آخر انه نائم تام فاخذ من تحته وقال الصدوق ره
لا قطع من المواضع التی یدخل الیها بغیر اذن مثل
الحمامات والارحیة والمساجد وانما قطعه النبی ص لانه
سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم یخفه لعزره
وهو راجع الی التفسیر الاخیر وفی روایة لا یقطع الا من
نقب بیتا او کسر قفلا ویمکن حمله علی ما حرزه البیت و
القفل وفی سارق الکفن اقوال شیٔ واخبار مختلفة و
فی الصحیح وغیره حد النباش حد السارق والاظهر
اشتراط بلوغه النصاب او اعتیاده النبش والا لم
یحد جمعا بین النصوص ونظرا الی کون الاول سرقة
والثانی افسادا فی الارض کما فی بعضها وفی بایع الحر

الحجر فلان وجه القطع كونه افسادا ووجه العدم
عدم المالية وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير
يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد
يأباه نعم يأتي ذلك في المملوك وسيأتي ان حد المفسد
لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق
الحر مطلقا وتسميته سارقا بلا معارض مصاح لا قطع
على الوالدان سرق من مال ولده بالاجماع والحق
الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام ولا على
العبد بسرقة مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة
منها للاخبار وعلل معها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر
على تاديبه بما يحسم الجراة وفي الاجير والضيف قولان
اشهرهما ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص
بخلافه وحملت على ما لم يحرز المال عنهما واستأمنهما
وفي الحسن وغيره في رجل استاجر اجيرا فاقعده على

متاعه فسرقه وقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق المأكول
في عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا
خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها لانجبارها
بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور
للاخبار المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم كون
الشجرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن
لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر
العين المستأجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة
لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة
الاخراج فيهما مفتاح يثبت السرقة بشهادة عدلين
بلا خلاف و بالاقرار مرتين على المشهور للنصوص خلافا
للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا
اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع و
في الاخر مثله وفي آخره من اقر على نفسه الامام بحد من

من حدود الله مرة واحدة الحديث وقد مر وفى العبد
لا يثبت بالاقرار لانه فى حق العين لتضمنه اتلاف
مال المولى وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة
لم يقطع وانما يشهد عليه شاهد ان قطع والخبر الوارد
بخلافه ماول اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلاخلاف
حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم وهو
منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان فى
ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب
الخمر على القائى ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل
عليها بخلاف القى وفى الحسن فى مضروب على السرقة
فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات
بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد
برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذلك
لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط فى الحالين وقيل

يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في بحث الحكم

وللمجبرين اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط

للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت

للنص وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله

ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه

المسروق منه المال او عفى عن القطع قبل المرافعة اما بعدها

فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة

من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق

الادمي مقالحه اذا انكررت السرقة ولم يرافع بينهما فعليه

قطع واحد كما بين الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة

او كل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها اقويها وتظهر الفائدة

في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقته الثانية قبل القطع

بالاولى المرفوعة الثابتة ففي التداخل قولان وفي الخبر

انه يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت

كل منهما علة مستقلة

٢٩٥

وان كانت سابقة على القطع وفى سنده ضعيف مفتاح
لا قطع على من ياخذ المال جهرا ويهرب ويسمى المستلب
ولا على من ياخذه خفية كذلك ويسمى المختلس وفى الحسن
فى قضاء امير المومنين عليه السلام فى رجل اختلس ثوبا من
السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال انى لا اقطع
فى الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفى
وفى الموثق انه قال لا اقطع فى الدغارة المعلنة وهى
الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذى يشق
الثوب لياخذ منه الشئ ففى الاخبار انه ان شق
من قميصه الاعلى لم يقطعه وان طر من قميصه الاسفل
قطعناه وما ورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه
محمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير
والرسائل الكاذبة ففى الحسن انه يقطع لانه سارق
وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا .

فی الارض لان فعله حیلة ولیس لسرقة یجب فیها القطع
وفیه ما فیه والمشهور انه لا قطع علی من نسق
حرقدا ولا من النبیج بل یقتصر فیهما علی التعزیر واستعادة
المال وتضمین الجنایة ان کانت لان شیئا من ذلک
لیس بسرقة من الحرز ولا محاربة اما اللص فهو فی
حکم المحارب کما یاتی مفتاح الحد فی السرقة قطع الید
بالکتاب والسنة والاجماع ویختص بالاصابع الاربع
من الیمنی تارکا له الابهام والراحة فان عاد قطع
رجله الیسری من المفصل تارکا له العقب لیعتمد علیه
فان عاد خلد فی الحبس فان عاد قتل بالنص والاجماع
فی الکل وفی ابقاء الید الواحدة حکمة من الشارع و
لو کانت احدی یدیه او کلتاهما شلاء او مفقودة
اشکال واقوال وفی المبسوط ان بقیت افواه العروق
مفتحة فی الشلاء لم یقطع حذرا من السرایة لکن فی الصحیح

فان عاد ... بالنص

فی الصحیح لو ان رجل اشل الید الیمنی او اشل الشمال سرق
قال یقطع یده الیمنی علی کل حال والاسکافی لا یقطع یمینه
الا مع سلامة الیسار من القطع والشلل لئلا یبقی بلا
یمین وللصحیح قلت لو ان رجلا قطعت یده الیسری
فی قصاص فسرق ما یصنع به قال فقال لا یقطع وفی روایة
اذا سرق الرجل ویده الیسری شلاء لم یقطع یمینه ولا رجله
ومع فقد الیمین هل یقطع الیسار ام ینتقل الی الرجل
ثم مع فقدهما هل یحبس ام لا وجوه واقوال واشکال
ولو ذهبت یمینه بعد السرقة وقبل القطع بها لم یقطع
الیسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع
الحداد یساره عامدا اقتص منه ولا یسقط قطع
الیمین ولو کان خطاء فعلیه الدیة وفی سقوط قطع
الیمین ح قولان وبالسقوط روایة ضعیفة والظاهر
انه کفاقد الیسار ویستحب حسمه بالزیت المغلی نظرا له

ليسد افواه العروق فينقطع الدم وان تعلق اليد
المقطوعة فى رقبته تنكيلا وزجرا له ولغيره وللشافعى
فيهما القول فى حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا
ولهم فى الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم فان الله غفور رحيم مقاح
المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس فى بر او
بحر مصرا وغيره ليلا او نهارا مجردا اسلاحه كالسيف
اولا كالعصا والمحاربة حصل معه الخوف واخذ المال او لم
يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص الاسكافى بالذكر شاذ
فى اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوته
على الاخافة والاصح عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد

فصدا كالاخافة للعموم مفتاح يثبت بشهادة عدلين و
وباقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب
قبل القدرة عليه بخلاف ما يتوب بعدها كما في نظايره وبدل
على الاول هنا صريح الاية وايضا فان توبته قبل القدرة
عليه بعيدة عن التهمة بخلافها بعد ذلك فانه متهم بقصد
الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل
والجرح والمال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة
فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق مفتاح حكمة ما في
الاية من الامور الاربعة بها وبالاجماع والنصوص وهي
على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحاح منها
ان او في القران للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الاية
ان ذلك الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي الحسن ان ذلك
الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء
قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال

ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه ثم قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي
ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار
الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف
في سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير
حاصرة للاقسام الممكنة والصحيح منها دال على التخيير بين
الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وجعله
في الاستبصار جامعا بين الاخبار وفي رواية ان المراد
بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب
والقطع اقول ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا
او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله
بانحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا
مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو

نحو جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا تتوافق
الاخبار المتنافية بحسب الظ في هذا الباب مفتاح يلزمه
حكم جنايته من قصاص او دية في قتل او جرح ولا ينافيه
لزوم ذلك في الحد لجواز اجتماع سببين فان عفى ولي
الدم قتله الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطعه
اخذ النصاب خلافا للخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق
النصوص اما ساير احكام السرقة فلا خلاف في سقوطه
هنا مفتاح لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة
ايام بلا خلاص للنص وينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان قد
اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب غسله
للنص ولا بد في المنفي الى بلد آخر ان يكتب الى اهل ذلك
البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته واطعامه لينتقل
الى آخر وهكذا او نفيه من الارض كناية عن ذلك

للمضروس وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس او غلدا لنفي
في بعض الاخبار سنة قال فان يستتوب قبل ذلك
وهو صاعر القول في حد الساحر قال الله تعالى و
لا يفلح الساحر حيث اتى مفتاح قد مضى معنى السحر
في باب انواع المعاصي فلا نعيده قيل لا طريق للثبوت
سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد
التاثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين للخبر
اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه
وحده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا
وقيل انما يقتل مستحله وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف
ضربة واحدة على ام راسه وفي الحديث النبوي ساحر
المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول ولم
قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان
وفي حديث علي ع من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده

عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه
وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرأ الله منه القول وجد
المرتد قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه مفتاح الارتداد هو الكفر
بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة
كوجوب الصلوات الخمس والزكوة المفروضة وصوم
شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ
والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده
اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا
عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع العقلي المراد فرد
لضروري الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير
راد اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله
وما في شواذ الاقوال من تكفير مستحل ما اجمع اصحابنا على

تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما في سوادكلا
من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين ع م
فهو ماوّل قال مفتاح لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط
ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره
ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في
السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور
في اسلام المكره اذا كان ممن يقرّ على دينه فيترتب عليه
اثره لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه واله وخلفائه من
بعده ولا يخلو من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين
فان ضم اليهما البراة من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان
كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن
ذلك الاعتقاد مفتاح المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم
يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل
على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالم

كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على
محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد
وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك على ولده
وما دل عليه بعد امتناعه من التوبة كالصحيح عن عمّار
والحد من اصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم
نصر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني اسلم ثم ارتد
عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي آخر
كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا
توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي
فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان
احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان
فطريا حذرا من التكليف بما لا يطاق ولو كان مكلفا
بالاسلام او خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل

وهو باطل بالاجماع والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته

ان لم يطلع عليه احدا ولم يقدر عليه وتاب وهل للتوبة

حد وتقدير مدة قيل لا لعدم دليل عليه وقيل الفدر

الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء وراحة للشبهة

العارضة في الحد وقيل ثلثة ايام للخبر واما المراة فلا

تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب

فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة للصحاح

المستفيضة منها الصحيح والمراة اذا ارتدت استتيبت فان

تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها

ومنها في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة

شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها و

تلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيها

ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان ظاهره

ذلك الا انه تقتص بحكم الرجل بذلك وحمله على الملي يرد

يرد مثله فيها فحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل
على الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي البحرين
اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان
العمل على المشهور اولى واحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل
التوبة يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق
ذكر كان او انثى مفتاح من سب النبي صلى الله عليه وآله
او احدا من الائمة عليهم السلام جاز لكل احد قتله ما لم يخف
على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع
وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام
القول في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه مفتاح كل من فعل محرما او ترك واجبا
فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع
بغير الجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة وغير ذلك وتقدير
التعزير ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الادنى

من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك
على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة
وبارفق وبها عمل في النهاية وفي اخرى عن علي ع في صبيان
الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات
في الادب اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من
الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه
كفارة الا عتقه مفتاح اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف
البيان بل استحب الاعراض عنه كما يستفاد من الاخبار وفي
رواية انه يضرب حتى ينهي عن نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي
وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزداد على مائة نظرا
الى ان اقل الحدود حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما
ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان
شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية
لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله ص للمقر مرتين

مرتين بعد اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد
غفر لك ذنبك او هو حدك وفي حديث اخر من اتى هذه
القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدا صفحته
اقمنا عليه الحدود وفي حديث المزني انه قد اقر عندنا ماعز
بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يامره بالانصراف ثم قال
له في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش
فيفضح نفسه على رؤس الملا فلو تاب في بيته فوالله لتوبته
فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد مسالة
الحاكم يحكم بعلمه ويحد لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة
الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل
لا يقضي لخبر الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها
ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل
يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية
على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت

ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل
يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة
مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق
فالواجب عليه ان يعزره وينهاه ويمضي ويدعه قلت
كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام
اقامته واذا كان للناس فهو للناس مفتاح اذا اتى الذمي
بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه
بما يوجب شرعنا كما رجم النبي صلى الله عليه وآله اليهوديين
وامر بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين
رفعه الى نحلته ليقيموه على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم
بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت ومثلت الائمة والحكام
بدليل التأسي مفتاح من قتله الحد والتعزير فلا دية
له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل و
في الحسن ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له خلافا

خلافا للمعين ان كان من حقوق الناس فديته من بيت
المال لما فى حديث على عليه السلام من ضربناه حدا من
حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا فى شئ
من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه كونه على
بيت مال الامام لا على المسلمين وهو ضعيف السند و
ظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف فى التعزير لا الحد
لانه مقدر فلا خطأ فيه والنص ينافيه ولو اقام الحاكم
الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية فى بيت
مال المسلمين لانه خطاء وخطاء الحاكم فى بيت المال لانه
معد للمصالح وفى الخبر ما اخطأت القضاة فى دم او قطع
فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول فى الكفاره فى المسلمين
وقيل يجب فى ماله لانه قتل خطاء وتردد فيه فى المبسوط
والمختلف ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت
خوفا قال الشيخ دية الجنين فى بيت المال لان ذلك من خطاء

الحاكم وقيل بل علي قائله لقصة عمر مع امير المومنين ع وهي عاميته وفي طريقنا حكم بغمان عمر في مثله وقال لان كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم

الباب الثالث في عقوبة الجنايات القول في موجبا واصنافها قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل ومن قتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما مطلع الجناية اما عمدا او شبيه به او خطاء محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية اولا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى معين من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطاء المحض هو فعل احد الامور الثلاثة من دون قصد اليه

البد ولا الى الجناية مثل ان يرمى طايرا فيصيب انسانا و
اما فعل ما يجنى نادرا او احتمل الامرين مع القصدين والا ظهر
انه عمد وقيل بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل
خطاء وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح والاخبار
الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفى الصحيح اذا رمى الرجل
بالشئ الذى لا يقتل مثله قال هذا خطاء الى ان قال والعمد
الذى يضرب بالشئ الذى يقتل مثله مطلع جناية العمد
توجب القصاص فلا يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور
للايات والاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد
به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا
بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا الحديث
خلافا للاسكافى وظاهر العمانى فيتخير الولى بين القصاص
واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى
ولى المقتول ولان ولى الدم اذا رضى بالدية وامكن القاتل

دفعهما وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل يجب
بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو
عفى الولي عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع
وهل يسقط الدية على المشهور نعم وعلى الآخر لا الا ان يعفو
عنها وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطاء
المحض في مال عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر
الاستيفاء من الجاني في العمد وشبيهه بموت او هرب
يوخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن
بيت المال الصحيح وعن وحل فالحلي فلا ينتقل اليهم ويتوقع
من فقره يسره والثلاثة موجبة للكفارة مع المباشرة اما
العمد فكفارة الجمع واما الآخران فالمرتبة كما مضى في
مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع
التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل
الكافر ذميا كان او معاهدا للاصالة البراءة وتجب على

على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص ولا يجزي صومهما
قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل
واحد كفارة لعدم صلاحيتها التبعيض ولا خلاف في شيء
من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود فنفاه
في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا سلم نفسه واقتص
منه فقد اعطى الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع الفرقة
وهو اظهر لان سببها الجناية ولان حق الله المالي لا يسقط
بالموت مفتاح اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر في
الاكثر كالذابح مع الامر والممسك فيقتل الذابح اجماعا
ويحبس الاخران مخلدان اما الامر فللصحيح في رجل امر رجلا
بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في
السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله
لعدم القائل به واما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول
بها منها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل

القاتل ثم يحبس الآخر حتى يموت كما كان حبسه عليه حتى مات

ولو نطق لهما انالك لم يضمن والمشهور انه يسهل عينه اي

يقفا ان رواية في سندها ضعف وقد يرجح السبب على

المباشر كالو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور

كقتل الحداد او رجمه بشاهد الزور واكل الطعام المسموم

مع الجهل بالسم وكما لو سرى جنايته عمدا فموجب القصاص

وان لم يقصد القتل ولم يكن سرايته غالبا اولم يقصد الجناية

بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه والاولى

بناره على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه و

كما لو اغرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه

الاعتصام على الاصح لان مثله صار بالطبع فهو كالالة اما

لو القاه في ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه

بل الدية مقال اذا احفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان

مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه

باذنه ولا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى او يكون ذلك
مستورا او الموضع مظلما ونحو ذلك وكان الدخول بالاذن
فان الاقوى ح الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل
ذلك فى ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع
اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل
فى الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال
ثالثها الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان
فعل باذنه لانه نائب للمسلمين وفى الاخبار المستفيضة
ان من حفر بئرا فى داره او ملكه فليس عليه ضمان
ومن حفر فى الطريق او غير ملكه فهو ضامن لما سقط
فيها وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن
والساباطات قولان من جواز فعلها وعمل الناس
وكونه ارتفاقا بالشارع فى غير المسلوك فيكون جوازه
مشروطا بالسلامة وفى الصحيح من اخرج شيئا طريق

المسلمين فهو له ضامن وفي خبر اخر نوي خاصي من
اخرج ميزابا او كنيفا او لوتد وتدا او اوثق دابة
او حفر بيرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب
فهو له ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني قصور
وفي حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء او القى
فيه قمامه مزلقة او بالت دابته فيه اذا لم ير المجني عليه
ذلك اما لو راى فلا ضمان له وفي الاخير الاشكال لان
بول الدابة من ضروريات الاستطراق الا مع الوقوف
بها في غير هذه الحالة مفتاح اذا اجتمع سببان من اثنين
فيحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف منهما وان يرجح
الاقوى وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص
بالضمان كما لو حفر بيرا او نصب سكينا في ملكه ووضع
المتعدي حجرا فيعثر به وان تساويا ضمن من سبقت
الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيقتضي

فيستصحب كما لو حفر فى بئر محل عدوان او نصب سكينا
ووضع اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع فى البئر او على السكين
سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر ووضع السكين او بعده
اذا فرط فى ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن [illegible]
كما يظهر من الخبرين وكذا الراكب يضمن ما تجنيه المركوبة
بيديها دون ما تجنيه برجلها على المشهور للنصوص
المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على الطريق
من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها
قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت
بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها
فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء وفى
رواية واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها
وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها
ايضا وفيما يجنيه براسها قولان من مساواته لليدين

في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان للاصل فيقتصر على
مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا ركبه على المشهور
للصحيح في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال
الغرم على مولاه وقيّده الحلّي بالصغير والا تعلّق برقبته
او بغدية المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية
كلبه ان كان دخول الجني عليه باذنه والا فلا للنصوص
المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة ... الطبيب ضامن
وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بل ادعى المحقق
وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود
له فهو شبيه عمد ويؤيده تضمين علي ع الختان القاطع
لحشفة الغلام وقوله ع من تطبب او تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا للحلّي فلا يضمن
مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن
وكونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل بالدليل والاذن

والاذن بانه فى العلاج لا فى الاتلاف والمحوار
بعدم منافاته الضمان كالضارب للتاديب وفى براءته
بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس
الحاجة الى العلاج فلولم يشرع الابراء تعذر وللخبر
السابق خلافا للحلى وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته
والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما ينبه عليه
اخذها من الولى اذ لا معنى لابراء ما لم يجب
النائم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطأ محض لعدم
قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد
جعلا لفعله من الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره
وفى النصوص المستفيضة فى الظئر اذا قلت صبيا
بانقلابها عليه فى النوم ان عليها الدية فى مالها ان
ظائرت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظائرت
من الفقر وعمل بها جماعة الاصول ولهذا اعرض

عنها المتأخرون والمعنف بزوجته لجماع او الضم بشبيه
عمد كما في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ
لا شيء عليه ان كان مامونا للخبر وفي كتابي الاخبار حمله
على نفي القود دون الدية مفتاح من دعى غيره واخرجه
من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهود
للخبرين وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا
ولا لوث والا ثبت موجب ما اقسم عليه الولي من عمد
او خطاء ومع عدم قسامة يقسم المدعى عليه اقتصارا
على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه
بالتماسه ففي الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء
التهمة مع اصالة البراة والثاني اقوى مفتاح لا اكراه لا
يتحقق في القتل عندنا لاشتماله على دفع الضرر بمثله ولما
قيل لا تقية في الدماء لانها انما شرعت لتحقن بها فلا يكون سببا
لاراقتها ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال

لو قال له اقطع يد هذا او يدك والا قتلتك لانه عدول
عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ للنفس بما ليس فيه
اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء مع عدم
امكان التخلص الا بواحد منها فهو كالاجبار الى معين
على الاصح اذ لا عبرة باختياره ما لقصد الى احدهما بعينه
لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم
يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت
القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن
فلا يتسلط الوارث اذ لا حق لينتقل ولان الاذن شبهة
دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر
بقتل الثالث واذن المراة في الزنا بها والحق انه يثبت
للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية
وجهان وربما يبنى على ان الدية هل تجب للورثة ابتداء
عقيب هلاك المقتول او تجب للمقتول في اخر جزء من حيوته

ثم ينقل اليهم فعلى الاول يجب ولا انه لا اذنه بخلاف الثاني

مفتاح اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز

فالقود على الامر لانه كالالة وكذا المجنون حرين او عبدين (من)

وان كان مميزا فلا قود ولان عمد الصبي مختار اخطأ فكيف

مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا ويتعلق بر(قبته)

ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما

اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد

به وفي اخر هل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد

به ويستودع العبد السجن **مفتاح** اذا جرحاه معا فمات

فهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما بكونه مذففا

فهو القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى له من الاول

حيوة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت

وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مذففا فهو

القاتل لانه ابطل سراية الاول وان لم يكن مذففا ومات

٢٣٩

ومات بسرايتهما فهما قاتلان الا ان يدخل جناية الاول
في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والاخر
من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع
سراية الاولى بالثانية لدخولها في ضمنها والا لم الثاني
لم يدخل حد القتل القول فيما يثبت به الجناية مفتاح انما
يثبت الجناية بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار
فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلا
على انفسهم جائز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين
احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه
ظاهر ويشترط في المقر التكلف والاختيار والحرية و
لو اقر اثنان على البدلية قيل تخير الولي في تصديق
ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع
وليس له على الاخر سبيل كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما
اقر بالعمد والاخر بالخطاء ولو رجع الاول قيل ودي عنهما

القود والدية وودى المقتول من بيت المال كما في الخبر
وفيه انه كان حكاية حال واما البينة فلا يثبت ما يجب
به القصاص الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد
وامرأتين لعدم تعلقه بالمال وللنصوص وقيل بل يجب
به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا
وبين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره بحمل الاول على القود
والثاني على الدية ولا يخلو من قوة واما ما يجب به الدية
فتثبت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظها بحيث
لا يحتمل الخلاف وان بعد وتعيين محل الجرح وتواردهما
على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر
بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع وسمع
لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب
لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان على شيئين فالمشهور
ثبوت الدية بينهما ولو كان عمدا لثبوت القتل من احدهما

احدهما وعدم تعيين الجاني لبقاء تهمة وينبغي تقييده
بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما فيتعين للقود او
الدية لقيام البينة بالدعوى ويهدر الاخرى والحلي
جعله كتعارض الاقرارين فيتخير الولي ولو تعارض البينة
والاقرار وابرأ المقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود
عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره
بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف
ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين.
كذا في الصحيح وعليه الاكثر والحلي على التخيير كالسابقة
ولم يجوز قتلهما معا ولا يخلو من قوة مصباح واما القسامة
ففي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف
من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او
جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث
فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قصة عبد الله بن سهل،

المشهودة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد
في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن
البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة و
كما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا
او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل
ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل
اخر مولى ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا
شهد عدل واحد او شهد عبيدا او نسوة اما الصبيان
والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث
باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته
مع حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط
فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية
والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى
عليه لجواز القضاء على الغايب ومن منعه اشترطه ولا عدم

ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه
ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا
بالعموم بل للمولى احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت
الشرائط وفي قبول قسامة الكافر على المومن قولان اما مولى
العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر
للعموم ... واما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف
كما في القضية المشهورة واما الخطاء المحض والشبيه بالعمد
فقيل كالعمد لاطلاق النص وقيل انه حكاية حال وقيل
بل خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق
جعل التسوية اوثق والتفصيل اظهر في المذهب و
يبدا اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر
وحلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالسوية
او التفريق ولو علم قومه او امتنعوا كلا او بعضا العدم
العلم او قلة احلف المدعي ومن يوافقه العدد و

لا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية
وكانوا هم المدعين او غيرهم او اثنين او بالتفريق ولو لم
يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر
خمسين يمينا ان لم تكن له قسامة من قومه للنفي وان كان
له قوم يشهدون ببرائته حلف كل واحد منهم يمينا وان
كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد
وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد
ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء
بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة
على واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى
عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه قولان
ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي
او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين
واحدة من المدعي كغيره من الدعاوي اقتصارا

اقتصارا بالقسامة على موردها مفتاح يشترط فى القسامة
علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر
الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان
من اهل كلف به والا قنع بما يعرف القصد ولا يجب
ذكر كون النية بينة المدعى على الاصح للاصل وهو يجوز
حبس المنكر الى ان يحضر بينة المدعى قيل الى ستة ايام
كما فى الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند له والاصح عدم
الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا مفتاح تثبت القسامة
فى الاطراف مع اللوث كما فى النفس فخمسون يمينا فيما
فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الاكثر
خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية ويحسابه ذلك
فيما دونه للخبر وفى طريقه ضعف وجهالة فالاول احوط
واقوى مفتاح اذا اختلفا فى فوات شئ من الحواس
قيل امتحن بالعلامات مثل ان يصاح به فى السهوات

فى السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق
ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفى النصوص
يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه
رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية وفى احدهما
فيثبت الى الاخرى بان يسد الناقصة وتطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية
فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة و
تسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم
تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير فى سماعه
فقد صدق فيمسح مساحة الصحيحة والناقصة ويلزم من
الدية بحساب التفاوت وفى رواية يعتبر بالصوت من
جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوى ويكذب مع
الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قبل
احلف القسامة وقضى له وفى رواية يؤجل سنة ثم

ثم يستحلف بعد البينة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفى
الاخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال يقينا مفتوحتين
ولو ادعى نقصان احديهما ففى النصوص فيست الى الاخرى
ويقعل كما بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما فينسا الى عينى
من هو صنا بنا رسنه والزم الجانى التفاوت كما ورد
ولا يقاس السمع فى الريح ولا العين فى يوم غيم ولا فى
ارض مختلفة الجهات وفى الشم قيل اعتبر بالا نشار ابطنته
والمستلة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق
الى البينة وفى رواية يحرق له الحراق ويقرب منه فان
دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفى النطق يضرب
اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كاذب وان خرج
اسود صدق كما فى الخبر القول فى بعض شرائط القصاص
قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
يشترط فى القصاص ان يكون القاتل مكلفا

والمقتول محقون الدم عن مجنون وان يتساويا في الدين
والحرية او الرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص
من الصبي ولا المجنون ولا النايم كاينا المقتول من كان
وفاقا لرفع القلم عنهم وتثبت الدية على عاقلتهم لان
عمدهم بمنزلة الخطاء المحض كما في النصوص المستفيضة منها
الصحيح عمد الصبي وخطاءه واحد والاخبار الواردة بالا قتصاص
من الصبي اذا بلغ عشر او ثمان سنين او خمسة اشبار
مع ضعفها شاذة وان افتى في النهاية وبالثالث الصدوق
والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي ثبوت القصاص
على السكران قولان من تنزيله الشارع منزلة الساهي
ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على
الثبوت وفي الحاق سائر من زال عقله باختياره كمن
بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى قولان
اصحها وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على

على ان عمده خطأ مع تخالفهما وتخالفهما الاصول ضعيفان
ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله و
لا المجنون بلا خلاف للصحيح او الموثق عن رجل قتل
رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن
نفسه فقتله فلا شي عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته
الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من
غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه
وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة
المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره
والحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما
في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله عم في الحديث المذكور
فلا قود لمن لا يقاد منه فان من يشمله والاكثر على خلافه
لعموم الادلة المتناولة ولا يقتص لمن مسلم الكافر ذميا
كان او غيره ولا من الحر للمملوك بالكتاب والسنة والاجماع

فيهما الا اذا كان معتادا القتل اهل الذمة او العبيد فقولان
للبلغ عموم الادلة وللقصاص حسم الجراءة والاخبار وعلى
العمل بها هل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب
رد فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل عن ديته
الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الا
اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان للقود دون ما اذا
كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية اذا
من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم
باسلامه ولو بالتبعية للجهل لانتفائه عمن تولد منه ولا
يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده
فلا يحسن ان يصير هو سببا لعدمه وكذا الاجداد والجدات
بالنسبة الى الاحفاد على قول اما الام فلا قولا واحدا منا
ولو قتل الرجل زوجته فهل يثبت القصاص لولدها منه
قولان [illegible] يقتص من الذمي للحربي عندنا لانه ان كان

الكان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم به والا فقتله للمسلمين
دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله
غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف
الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم وان توقف
جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه خاصة
وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على ان
ايهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر
كالملة الواحدة انما يعتبر التكافؤ حالة الجناية لا
الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر فسرت الى نفسه
بعد انعتاقه او اسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله
واسلم القاتل لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية
ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في
النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت
يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع

اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقطع سن بضرس
ولا بالعكس ولا اصلية بزايدة ولا زايدة بزايد مع تغاير
المحلين والتساوى فى الصحة والشلل فلا يقطع اليد والرجل
الصحيحتان بالشلاوين وان رضى به الجانى اما العكس
فالمشهور ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق
بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء
النفس بالطرف فتعين الدية والا قطعت ولا ارش
لتساويهما فى الحرمة وكذا القول فى قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر
فى الشلل بطلان الحس والحركة راسا قولان اصحهما العدم
ولا يوخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر
الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف
والذى سلت خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد القوى بالضعيف
ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل
بالقصير والضخم بالنحيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط

بالشلاء

يسقط منه شئ والاذن الصحيحة بالصماء والانف
الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق
فى هذه الامور فلما يتفق وفى اشتراطهما ابطال للمقصود
ويقطع من تنزيله الشارع منزلة الساهى ومن انفار لقصد
الذى هو شرط فى العمد والاكثر على الثبوت وفى الحاق
سائر من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه او شرب
مرقد اوجهان وفى الاعلى قولان اصحهما وعليه الاكثر
انه كالمبصر والحجر ان الدالان على ان عمده خطا مع مخالفتهما
ومخالفتهما الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد
وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف للصحيح
او الموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون
اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شئ عليه من قود
ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين الاذن الصحيحة
بالمنقولة لعدم فوات شئ من العضو بالنقب اما المخرومة

فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الحزم ويترك الباقي في
او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود تثبت الدية
اتفاقا لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه
بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة في الجملة حيث
تعذرت من كل وجه وللبعض اما لو قطع يد بالث تثبت
الدية وفاقا للحلي لفوات المحل وقال اخرون يقطع رجله
بها للرواية وفي سندها جهالة ولو نقص اصبع القاطع
اليد ففي اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما
ذلك [illegible] ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة
والمامومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس
كما في المجني عليه وللبعض ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء
فصار
المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية فيهما وقيل يجوز الا
على ما دون الجائفة من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ
التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة

الهاشمة بالموضحة ويأخذ للمهشم ما بين ديتهما وتجلى
وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر
الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة و
لا صدع في الباقي لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولا
الصنعة الالات مطاوعة يعتمد عليها في الضبط فهنا
يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا
فلا يقابل ضيقة بواسعة وغير معتبر عندنا لانه قلما
يتفق سيما مع اختلاف الرؤس في السمن والضعف
وغلظ الجلد ورقته ولكن العمق ملحوظ في المحل فلو كان
راس الشاج اصغر استوعبنا راسه ولا يتم الملح
من الموضحة ولا بد من القصاص لانهما عضوان اخران
فيلحق للمصطلحين بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان
جميع راس الجاني بقدر الثلث من الجرح اخذ ثلث
دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع

أما العمق

والفرق بينه وبين اليد الصغير حيث تقطع بالكبيرة
من دون ارش ان ما به التفاوت بين اليدين مجرد
ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجين فانه
شجة وايضا فالمرعي هناك اسم اليد وههنا المساحة
القول في اسقاط القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقاد يقتل
كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف
بالنصوص والاجماع ولا يوخذ فاضل دية الاشرف
لظاهر ان النفس بالنفس وللصحاح الصراح والصحيح
المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاشارة
الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول ويقتل بالانثى
بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة
المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المال
ويقتص للمراة من الرجل في الاطراف من غير رد لتساوي

لتساوي ديتهما مالم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف
فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة
فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال النبي ما لم
يتجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث صيرت
دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ولو قطع اربعا
من اصابعها لم يقطع منه الا اربع الا بعد رد دية اصبعين
وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان
من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالرابعة اولى ومن النص
الدال على انه ليس لها القصاص في الجناية الخاصة الا بعد
الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث و
العفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع
بلاضربات ... ثبت لها دية الاربع او القصاص في
الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم
الباقي في ... اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي

المقتول
بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية
و قتل البعض و رد الباقين البه دية جناياتهم على المشهور
عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند النص بتجوز منها ضعف
و في الحسن حكم الوالي يقتل ايهم شاءوا و ليس لهم ان يقتلوا
اكثر من واحد ان الله عز و جل يقول و من قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان
منصورا او اذا قتل ثلثة واحدا تخير الولي اي الثلاثة
شاء ان يقتل و يضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول
وحمله الشيخ على التقية الا على انه لا يقتل الا بعد ان يرد
ما يفضل عن دية صاحبه و فيهما بعد و في الصحيح في عشرة
اشتركوا في قتل رجل قال تخير اهل المقتول فايهم شاءوا
قتلوا و يرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية
و كذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق
بوقوع الامرين او الامور سواء اجتمعت او تفرقت تساوت

تساوت الجراحات ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق
الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك او
القاء صخرة ونحوهما اما لو قطع كل منهم جزءا من يده
لم يكن عليه الا حق جنايته فحسب ولو اشترك في قتله
امراتان فقتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل
ديتهن ولو كان رجل وامراة قتلا واختص في دية الرجل
بالرد وفي المقنعة الرد بينهما ودينهما اثلاثا لان جناية
الرجل خاصة ردت المراة نصف ديته وفي النهاية
نصف ويتبعه القاضي والاصح الاول واذا كان حر وعبد
رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد ولا
عليه الا اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه
الولي بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها
وان قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته
ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه

هذا ما يقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة

منها انه لا يضمن المولى جناية العبد عمدا لكن ولي الدم

بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة

ولان الشارع سلطه على تلافه بدون رضاء المولى

المستلزم ملكه عنه فازالته مع ابقاء نفسه اولى لانه يتضمن

من حقن دم المومن وهو مطلوب للشارع وقيل بل

استرقاقه موقوف على رضاء المولى لان ثبوت المال

في العمد بدلا للقود يتوقف على التراضي اما اذا اراده

فكه لم يجز الا برضاء المولى ولو كان خطاء تخير بين فكه

ودفعه ولزمه ما يفضل عن ارش الجناية وليس عليه

ما يعوز وانما يفكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش

الجناية وقيمته وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق لان

الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه

فلا يلزمه الزائد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت عن

عن قيمته ام نقصت لانه الواجب لتلك الجناية والمدبر
كالقن ولوكان خطاء ومات الذى دبره ففى انعتاقه
اقوال ونصوص وكذا فى المكاتب المطلق الذى ادى شيئا
ولو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان
على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان للاخير
والا اشتركا فيه للصحيح فى عبد جرح رجلين قال هو
بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا
فى اول النهار وجرح اخر فى اخر النهار قال هو بينهما مالم يحكم
الوالى فى المجروح اول فان جنى بعد ذلك جناية فان
جنايته على الاخير وقيل انه للاخير مط للخبر وفيه ضعف
ولو كان المجنى عليهما مملوكين ولم يختر مولى الاول استرقاق
الجانى ففى اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول
لسبق حقه قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر
وعزر وتصدق بثمنه على المشهور لما روى ان امير المؤمنين ع

رفع اليه رجل عذّب عبده حتى مات فضربه مائة
نكالا وحبسه سنة وغرّمه قيمة العبد فتصدق بها و
في سنده ضعف وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة
ولهذا توقف جماعة في التصدق مفتاح اذا قتل الذمي
مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون
بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في نصراني قتل
مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال
يدفع الى اولياء المقتول هو وماله حلافا للحلي فلم يجز اخذ
المال الا تبعا لاسترقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفي
تبعية اولاده الاصاغر لابيهم في الرق قولان اصحهما
العدم مفتاح المشهور ان الجناية على الطرف والمنفعة
لا يتداخلان كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله
وهل يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس
اقوال ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو

وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل
ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه
ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص
منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة
قتل ولم يقتص منه وللاول الصحيح عن رجل ضرب رجلا
بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى
وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان
كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل
منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات
فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت
فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه
الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في
الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة
فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي

الكبار ولو كان ضربه ضربتين فحدث الضربتان جنايتين
لا لزمته جناية ما جنتا كاتنتا ما كانتا الا ان يكون فيهما
الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال
وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فحدث
ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث كائنات
ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه
عشر ضربات فجنى جناية واحدة الزمته تلك الجناية
التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن
فيها الموت ودلالته كالتي قبله وللثاني الاصل وقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله والجروح قصاص والاصل انما يتم مع تعدد
الضربات لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت نعم في
دلالة الايتين قوة اذا قتل شخصا وقطع يدا
قطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين وللنصوص

وللنصوص اما رجل اجتمعت عليه حدود وفيها القتل بدأ
بالحدود التي بين دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى
القطع في المجني عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته
وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد والتخيير
بينه وبين الدية وفي التحرير يرجح ح بالدية اجمع لان
للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع
قصاصا فلا يتداخل ولا يخلو من قوة واذا هلك قاتل
العمد سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الخبر
اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر مفتاح
اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يقدم
السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان
وعلى التقديرين فان بادر احدهم بالطلب وقاد منه
ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت

القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد
الثوب انه جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ
مسلم او هل لبعضهم طلب القود والباقين الدية وجهان
من حيث ان ... قيل يرث القصاص والدية والعفو من
يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان في
القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية في عمد وخطأ
للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد
فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال وفي سندها
ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون
من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح
ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا
لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات
من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس للنساء
عفو ولا قود للخبرين وصن لا ولي له فالامام ولي دمه

دمه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور الاصح الصحيح
خلافا للحلي مفتاح اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه
لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد
رد نصيب من عفا على المشهور لاصالة بقاء الحق وعموم
فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد
وللصحيح الصريح وغيره خلافا للروايات المشتملة على الصحيح
والاولى ان تحمل على التقية لموافقتها لمذهبهم مفتاح
هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن
الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة
وساير الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا
للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص و
استيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه
وفي كيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة
سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء

الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم
المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد
بانفراده فينا وله العموم ولبناء القصاص على التغليب
ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي
مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل
قولان اقويهما الاول لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة
وعلى تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ
نعم والاظهر لا لانه عقوبة زائدة عن الموجب لا موجب
لها مفتاح لا يمنع من القود مشاركة الاب او الخاطي او
السبع او المسلم في الذمي بل يردون عليه نصف الدية و
يقاد منه عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين
على المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية اكتساب وهو
غير واجب على الوارث في دين مورثه وللعمومات
الواردة في القصاص وقيل لا يجوز لهم القصاص الا بعد

بعد ضمان ما عليه من الديون او مقدار الدية منها لخبرين
فى احدهما فان وهبوا دمه للقاتل فجايز وان ارادوا
القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا
وفى اخر ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب
اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه
فى جواز الهبة لهم بدون الضمان كما فى الخبر الاول ان
مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم
بخلاف ما اذا قيد منه وحملهما الطوسى ره على ما اذا
بذل القاتل الدية فانه يجب القبول والا جاز القود
والاول اشهر وفى رواية ان قتل عمدا قتل قاتله وادى
عنه الامام الدين من سهم الغارمين مفتاح لا يمنع
من القود فى العين كون الجانى اعور وبقاؤه بلا بصر
بلا خلاف للعمومات من الكتاب [illegible] النصوص وفيها قلت
يفقا عينى قال الحق اعماه الله قلت انعكس بان فقا الصحيح

عين الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور
نصف الدية لان في عينه الدية كاملة كما ياتي ولانه
ذهب بجميع بصره وانما استوفي منه نصف البصر
فيبقي عليه دية النصف ولان والنصوص مع الاول
لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية
وضع الاشباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس
ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش
الولد حفظا لبري من الهلاك بجناية غيره لنفس سواء في النفس
او الطرف حملت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها
ولا يقاد بالالة المسمومة خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن
ما حصل بسبب السم من جناية ولا بالكالة تجنبا من
التعذيب ولو فعل اثم وعزر ولا شي عليه ويحتمل جوازه
اذا فعله الجاني تحقيقا ... دمن مر ... ردة في الاية وكذا
الكلام في الحرق وا ... ... هصه وغيرها فان الاسكافي

الاشكال في جواز الاتيان بالمثل ويؤيده بعض النصوص
ولان الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالمثل
خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت
الجناية به ام بغيره وهو احوط ولو قتل الجاني بالمحرم
كاللواط والسحر يتعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص
سراية القصاص كما في المعتبرة الا مع التعدي ولو ادعى
الخطا في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية فصل يستحب
الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة
اذا حصلت مجاحدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال
لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في النفس
وفاقا للخلاف ومنعه في المبسوط وفي الخبر ان عليا ع
كان لا يقضي في شيء من الجراحات حتى يبرا وان يؤخر
القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال
النهار وان يقتص الا بحديدة القول في مقادير

الديات قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله مقاح
دية العمد مائة بعير من مسان الابل ومائتا بقرة او مائتا
حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف
شاة او عشرة الاف درهم ويتادى في سنة ويتخير الجاني
في بذل ايها شاء اذا لم تكن مراضا بلا خلاف في شي من
ذلك للنصوص وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهر
ها العدم ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث
وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل
على المشهور للخبر وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية
الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون به
افتى في التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة بفتح الخ
وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي
انشق وذلك في السنة التاسعة وربما بذل في الثامنة
ولا نص في زمان ادائها وقيد بسنتين ودية

ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقه على المشهود
للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وفيها ضعف ويتادى في ثلث سنين
للنص في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث من
اى الثلاثة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق به
الشيخان وجماعة الحرم لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل
الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المراة
على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية
الذمى ثمان مائة درهم على المشهور للنص منها الصحيح
عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء
ثمان مائة درهم وفي الصحيح وفي دية النصراني والمجوسي
دية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله صلى الله عليه

ذمة فدية كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم و
حملها النخعي على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحته
حطها للجراة ودية نسائهم على النصف ولا دية لغير اهل
الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم
الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر
فيرد اليها للاجماع والصحاح قيل الا ان يكون القاتل
غاصبا له فالقيمة تامة مواخذة له باشق الاحوال كما في
كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم
عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق
فديته الذمي وبعض ان والمحلي فلا دية له لانه ليس بمسلم
ولا ذمي والاول اصح مفتاح واما الاطراف فكل ما هو
في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا
كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور

اصور او ممنوع الا زدراد و الظهر اذا انكسر او احدو
دب او صار بحيث لا يقدر معه على القعود والجماع
والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة
على الانزال وامساك البول والغايط ونحو ذلك و كل
ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية و في كل واحدة النصف
كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والثديين
والخصيتين والشفرين والاليتين والرجلين وكضوء
العينين وسمع الاذنين و في الاسنان كلها الدية كاملة
وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها
وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش
ويسمى بالحكومة ايض وهو ان يقوم صحيحا ان لو كان
مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويوخذ من
الدية بحسابه وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا
ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته و في الصحيح في

لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث
الدية وفي معناه عينه وما ورد بخلافه من ثبوت الربع
او النصف فهو ضعيف متروك وكل عضو زايد ففيه ثلث
دية الاصلي ان قطع منفردا وان قطع منضما فلا شي فيه
والمراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى
تبلغ ثلث دية الرجل او يجاوزه على ما مر من الخلاف
ثم تصير على النصف وفي الذمي بنسب الى ديته وفي العبد
الى قيمته لكن اذا جني عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار
بين امساكه ولا شي له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا
يجمع بين العوض والمعوض وللنص والاجماع الا اذا كان
الجاني غاصبا مراعاة لجانب المالية ووقوفا فيما خالف
الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجاني بما فيه الدية
كما لو قطع احدهما يده والاخر رجله ففي الزامهما الدية مع
دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع

دفع قولان اصحهما الثانی وهذه اصول کلیة مجمع علیها
منصوص بها وانما تخص فی مواضع قلیلة نشیر الیها
مفتاح المشهوران فی کلّ من شعر الراس واللحیة اذا
لم ینبت الدیة کاملة للحسن وغیره ولکن الحسن انما یدل
علی ثبوت الدیة بهما جمیعا لا بکل واحد وغیره ضعیف
واما الاستدلال علیه بان کلا منهما واحد فی الانسان
فلیس بشیء لاحتمال کون الواحد هو جملة الشعر علیه
کله لا علی بعض اعضائه فهو بین قیل فی اللحیة ثلث
الدیة وفی الراس ما ئتا دینار للخبر وفیه قصور سندا
ودلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المراة
فان لم یعد فالدیة کاملة والا فمهر نسائها علی المشهور
للخبر خلافا للاسکافی فالثلث مع العود وفی الحاجبین
خمسمائة دینار وفی کل واحد نصف ذلک وما اصیب منه
فعلی الحساب علی المشهور بل ادعی الحلی علیه الاجماع

ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان
وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فمائة دينار ومع
النبات الارش وفي الخبر وان اصيب الحاجب فذهب
شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب
فقيل فيهما الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف
الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط
حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين
وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا
ذلك من الشعر فالارش ولو قيل بذلك في جميع الشعور
لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا واليه مال
بعض المحققين مفتاح قيل في الاجفان الدية كاملة وفي
كل واحد الربع للاصل العام وفي دلالة السنة نظر للمنع اثنينيتها
الا بتكلف والاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف

النصف وفى الاسفل الثلثان فيزيل السدس لشبهة الاجماع
ولم يثبت وفى الجناية على بعضها بنسبة ديتها ولو قلعت
مع العينين لم يتداخل ديتاهما ولا فرق فى العينين
بين الصحيحة والعمشاء والحولاء وغيرها وفى الصحيحة
من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان
خلقيا او بآفة من الله وان استحق فالنصف بلا
خلاف هنا للاخبار المستفيضة ولانه قد ذهب بجميع
بصره بذلك بلا عوض مصباح لا فرق فى الانف بين
قطعه كله او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع
الفساد فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفى احد
المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبرين واشتمال الانف
على الحاجز بينهما ايض فيسقط الدية على الثلثة وقيل
بل النصف لانهما اثنان فى بعض الاذن بحساب ديته
وفى شحمتها ثلث ديتها فى المشهور للخبر ويستوى الشفتان

في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المستوى بينهما وقيل
بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها
ولان بذلك اخبارا وقيل بل في العليا خمسا الدية وفي
السفلى ثلثة اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي
السفلى الثلثان للخبر الاخر والاصح الاول لضعف مستند
غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها مفتاح يعتبر اللسان
بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ بنصب
ما يعدم منها كما في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا
كما صرح به في بعضها واما الوارد بكونها تسعة وعشرين
فمتروك وان صح سنده لانه خلاف المعروف منها لغة
وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف وما ورد
من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف
واحد وللبا اثنان وللجيم ثلثة الى اخرها فمع ضعفه لا يبلغ
الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور فلو

فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس
فالنصف لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين
من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد
في الانسان ففيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان النطق
بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان
وهذا اظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل
السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث
الدية لغلبة الظن بالافة مصباح المشهور ان دية الاسنان
تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم و
ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها في اسفل وستة عشر
مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب و
مثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن
خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن
خمس وعشرون دينارا كما في رواية عمل بها الاصحاب

وفي طريقنا ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء وفي كل
سن خمسمائة درهم وفي خبر آخر مثله ويوافقها اطلاق ما ورد
في طريقنا وطريق العامة ان في السن خمسا من الابل وعلى
المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد
فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد
فالارش وتشكل مع عدم التمييز ولا فرق بين الابيض
والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت بالجناية ولم يسقط
فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل وللصحيح ولو قلعت
بعد الاسوداد ففي الثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للاخر
لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر ما برز من اللثة فقولان
من حيث انه يسمى سنا لغة ومن انه بعضه وينتظر بسن الصغير
فان نبت فالارش والا فالدية مفتاح حد اليد المعصم
وحد الرجل مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من
الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزائد عند

عند بعض والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت
اليد من المرفق او المنكب والرجل مع الساق او الفخذ
ويحتمل وجوب دية للكف او القدم واخرى للذراع او
الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منهما في الانسان
اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام
وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على
المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام
الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر
عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت
اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل
فثلثا ديته ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر
وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض
وفيه بعد مفتاح في الخصيتين الدية وفي احديهما النصف
وفاقا للمبسوط للاصل العام واستشكال المحقق بانهما بعض

من البدنيين فيلزم مساواة الجزء للكل متنقض بسائر الاعضاء
ولا التفات اليه بعد النص وكذا الى ميله الى الحكومة فيهما
وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانها زيادة
لا منفعة فيها معتدا بها والصدوق جعل في حلمتي الرجل
ثمن الدية للخبر وفيه ضعف مصباح في افضاء المراة ديتها
لاذهاب منفعة الوطي التي هي من اهم المنافع وللنص و سقط
في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها للنص ولا فرق
في الشفرتين بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ
والشاب والصبي ومسلوب الخصية فقد مر حكمه وفي
الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة
كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب
ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي فعلى الاول الدية وعلى
الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية لانها كالشلل
كذا قالوه وفي ذوابة الدية وفي كل من الخصيتين نصف

نصف الدية عندنا لاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية

لحسن المعلل بان الولد منها وجمع الراوندي بينهما

بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد والاخر على غيره و

الاسكافي في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان

في فواتها فوات منفعة تامة وانكر بعض الاطبا ر انحصار

التولد في اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة وفي انتفاخهما

اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار

على المشهور فيهما وفي طريقه مستنده ضعف وفي رواية

في كل فتق ثلثا الدية مفتاح واما الشجاج والجراح

فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة

والحرصة وقد يق الدامية ايض بعير والتي يدمي موضعها

من الشق وتاخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية و

قد يق الباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى

المتلاحمة وقد يق الباضعة ايض ثلثة ابعر والتي تبلغ

السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق
اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن وضح
العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء
جرحه اولا وتسمى الهاشمة عشرة من الابل ارباعا في
اسنانها كما ان كان خطأ وا ثلاثا ان كان شبيه العمد
والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا
والعماني عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الراس وهي
الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمامومة ثلث الدية
وقيل ثلث وثلثون بعيرا بحذف الثلث والنصوص
فيها مختلفة وتنزيل كل منهما على الاخر محتمل والاظهر
الاول والتي تفتق الخريطة تسمى بالدامغة والسلامة
معها بعيدة ثلث الدية وهذه الشجاج في الراس والوجه
سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي تتفق
فيه من دية الراس وفي التي تصل الى الجوف من اي

من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة
ثلث الدية كل ذلك للمنصوص ولو تشجه في عضوين
من كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة
ولو شجه في راسه وجبهته شجة واحدة ففي وحدتها
او تعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة و
الكبيرة في شيء من هذه الجراح فلو وصل بين الشجتين
غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة ولو كان الواصل
هو الجاني فهل يصير واحدة ام يبقيا اثنتين ام يصير ثلثا
احتمالات [illegible] قد ورد في بعض الاخبار لخصوص بعض
الجنايات في الاعضاء مقدرات قد عمل بها جماعة من
الاصحاب لكن في طريقه ضعف او جهالة فالاولى ان يرجع
فيها الى الحكومة ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها وكذا في ابعاض
المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه وفي نقص
العقل ونحوه يرجع الى نظر الحاكم [illegible] واما الجنين

فانه ولحصر الروح فديته كاملة والا فالنصوص فيه مختلفة
ففي عدة من المعتبرة عشرة الدية مائة دينار وحملت
في المشهور على ما اذا تمت خلقته وفي عدة منها غرة
عبدا وامة اي خيارهما وعليه الاسكافي في التام وقدر
قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها انه
توزع الدية على مراتب النقل ثم اختلف في ذلك ع واشهرها
انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة
عشرون بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور على غير
تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايض وهذا التفصيل
ينافيه وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى
التامة عشر ديتها والمشهور في الذمي عشر دية ابيه وفي
رواية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنظر
وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى
والاسكافي نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها

م ٣٠

فيمتها ان الفته حيا للحر ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة

ولمن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح

ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل وجواز الفعل وقيل بل

يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم يحل حينئذ

ولو قتلت المراة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فا للمشهور

نصف الديتين للخبرين خلافا للحلي فالقرعة لضعفه

المستند مفتاح اذا فعل ما يوجب قتله لو كان حيا

كقطع الراس وشق البطن فديته مائة دينار دية للجنين

قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه

اختصاصه بالعامد دون الخاطي وانه يصرف عنه

في وجوه القرب ولا يرث وارثه منه شيئا وقال السيد

يجعل في بيت المال والاول اصح واشهر وفي قطع جوارحه

فعليه الارش للامام المعتبر في لواحق الديات

مفتاح العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن

الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة
والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث التقال
وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشترك في العقل
من تقرب بالام مع تقرب بالاب اثلاثا للخبر ومستند
الكل ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد قولان اشهرها
العدم اما الصبي او المجنون والمراة والفقير عند حلول
الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا
واحدا والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة
ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة
على الاصح وقيل بل يوخذ من الغني عشرة قراريط ومن
غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع بين الاقرب
والبعيد نظرا الى العموم ام يرتب في التوزيع الاصح نعم
الاقرب عن الاتمام قولان وعلى تقدم الاقرب فالاقرب
فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع

ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل للمولى من اعلى
ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل
ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان وفي الخبر من لجا الى
قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله
مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام
يؤديه من بيت المال كما في المستفيضة وقيل بل يؤخذ
من الجاني فلو لم يكن له مال يؤخذ من الامام وليس بشيء
ولا دلالة عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية
عن العصبة نعيا التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر اخذ
الزايد من المولى وان زادت فمن عصبة المولى وان
زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى لا
معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم مطلقا فان
لم يكن لجناتهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا يتحمل العاقلة
عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته

فان عجز فعلى الامام وقيل بل يتحمل العاقلة وهو شاذ وفى
المبسوط جناية ام الولد على مولاها المنعم من بيعها بالا
فاشبه عتق الجانى وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر
ولا عقل عن البهيمة بل هى كسائر ما يتلفه من الاموال و
لا عما يجنيه الخاطى على نفسه ولا عن اقراره ولا صلحه
ولا عمده كما فى النصوص ولا شبيه عمده كما مر ولا ما دون
دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا لآخرين للعموم
العقل فى الاسلام بدل عن النصرة التى كانت فى الجاهلية
للجانى من قبيلته ومنعهم اولياء القتيل من ان يدركوا
ثارهم وهل يجب ابتداء على الجانى ويتحمل عنه العاقلة ام يجب
عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثانى ويتفرع عليه ما اذا
لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على القاتل
على الاول ولا الظاهر انه لا يدخل فى الضمان مطلقا مفاتيح
دية قبيل الرحام والفرع ومن لا يعرف قاتله على بيت المال

مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه وفي الصحيح ولا يبطل دمه ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت وقد مر ان الدية في قتل الخطا تستادى في ثلث سنين في اخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية

الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكومات
على حساب ذلك فما بلغ الثلث يتادى في ستة وثلثين
وستين وهكذا قال في المبسوط بالثاني محتجا بان العاقلة
لا تعقل حالا وتوقف فيه آخرون وهو في محله مفتاح
من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معه مالية فعليه قيمته
حيا وان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئا او ذكى ما
يقع عليه الزكاة فالارش وهو التفاوت بين كونه
تاما او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته
قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه
فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر وفي رواية من
فقار عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في جنين
البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون
درهما للخبرين ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على
النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة

معلمة ولا اسكا فى حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز
الاربعين واستحسنه فى المختلف والاكثر على ان فى
كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للاخر وقيل
فى كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شئ فيه
والصدوق فيه زبيل من تراب على القاتل ان يعطى
وعلى المالك ان يقبل للنص ولا اسكا فى حكم بذلك فى
كلب الدار وقيل فى كلب الحائط عشرون درهما ولا
مستند له والاصح القيمة فى الكل كما فى رواية السكونى للاصل
وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا
ذلك من الكلاب فلا شئ فيها بلا خلاف ولو اتلف
على الذمى ما يملكه ضمن وان لم يملكه المتلف كالخمر و
الخنزير للنص وتمام الكلام فى الاتلاف ياتى فى فن
المعاملات انشاء الله تعالى كتاب احكام الجنائز كل نفس
ذائقة الموت مطلب يستحب عيادة المريض من اهله

الايمان استحبابا موكدا بالضرورة من الدين لا وجع
العين للنص وان يهدي اليه هدية من تفاحة او سفرجلة
او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك
فانه يستريح بذلك الى العامد كما في الخبر وان يدعو له
بالشفا و يخفف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي
العيادة فواق ناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا
ان يحب المريض الاطالة و ينبغي له ان يتشفى بركات
المومنين ودعواتهم وآثارهم وبالتربة الحسينية صلوات
الله عليه والقرآن المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يلتقى
بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحط للخطايا
مهمات يستحب الوصية للصحيح ويتاكد للمريض بان يستشهد
جماعة من المومنين ويقر عندهم بعقايدها الدينية
ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية
عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم وستر هابحو

نحو ما ذكره في آخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته
تحت راسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص و
الاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم
والوجوب دفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا
محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال والدين
او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب
اما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضي عنه ففيه وجهان
للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر وللعدم
ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لانتفاء
الدليل على ما سوى ذلك كما ياتي الكلام فيه ولو فات
منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة
على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ
لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين
امين على اطفاله ومحاسبته ان لم يكن له ولي تعدله نظر الهم

جين
وحفظا وصيانة لاموالهم ونبنى من مالة لا تقاديه والمحتا
ان فضل عن غنى المودنة كما ياتى مع تمام الكلام فى الوصية
فى الفن الثانى ان شاء الله سبحانه يجب توجيه
المحتضر الى القبلة بان يلقى الى ظهره ويجعل وجهه وباطن
قدميه اليها استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن
والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج للحسنين
وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين وقراءة
الصافات وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته للحسن
وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه فى
غير المشتبه للمستفيضة بفعله اولى الناس به على
الاكثر المشهور للخبر والاكثر على ان الاولى به فى الميراث
والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لانه المتبادر منه
ويشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية ان تيسر المصاح

عنده لرفع كربه للنص م

للصحاح المستفيضة والا يغسل من وراء الثياب ويجب
ان يلف الغاسل خرقة على كفيه كما في بعض النصوص
والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما في غير
المثل وقيل باشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل باشتراط
الاضطرار فيه ايضا وقيل بسقوط الغسل مع فقد المماثل
والاكتفاء بالتيمم او غسل موضع الوضوء كما في بعض
الاخبار وبالسقوط نصوص منها يدفن كما هي بثيابها
ويدفن كما هو بثيابه المستفيضة ويجب ازالة النجاسة
ثم بماء الكافور اي المخلوطين بالنجاسة العينية اولا للاجماع
والاخبار ثم تغسيله ثلاث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور
المخلوطين بقسميهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا
للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويجب وضعه على ساحة مرتفعة
للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب
للصحيح بوضع كيف تيسر وتستر عورته للامن من النظر

المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع
للخبر والبداه بشق راسه الايمن وغسل كل عضو ثلث
مرات ومسح بطنه فى الاولين لغير الحامل للخبرين وكره
جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال
الماء فى الكنيف للاخبار وهل يجب النية فيه اى قصد
التقرب به السيد على العدم لانه تطهير له من نجاسة
الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف
من تغسيله تناثر جلده يتيمم على المشهور للخبرين خلافا
للاوزاعي مطاح يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من
الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها
الصحيح تضع فى فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه
ويديه وركبتيه ومنها الحسن فامسح به اثار السجود منه
ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
والحنوط للرجل والمراة سواء وتحنيط المسامع مذهب

من ذهب الصدوق والحق بهما البصرى وكرههما الاكثر للمرسل
والمقطوع وفى تقديم الافضل فى الخطوط اختلاف اقوال
واخبار والكل حسن انشاء الله مفتاح يجب ان يكفن
فى ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار
وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة
وفى بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل
منه وحمل على التقية وفى بعضها او ثوب تام وكانه الصحيح
ولعله ماخذ الديلمى حيث اكتفى بالواحد وفى رواية وقد
يدرج فى ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الى
خلافا للجماعة حيث عدوا القميص واما الحبرة العبرية بكسر
الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمنى من التحبير
وهو التحسين والتزيين منسوب الى العبر وهو جانب

ني
الوادى فهو من الثلثة للصحاح المستفيضة وفاقا للعما
والحلبى وخلافا للمتاخرين حيث جعلوها زيادة عليها
وحبرتها مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة وله كيفيات
اخر وكذا الخرقة للفخذين وليستا من الكفن للاخبار
منها حسنة الحلبى ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد
ما يلف به الجسد وتزاد للمراة لفافة لثدييها فى المشهور
للخبر وقيل ونمط وهو لغة ضرب من البسط او ثوب
فيه خطط ماخوذة من الانماط وهو الطرايق للصحيح
يكفن الرجل فى ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة
لت
فى درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه كما قيل دلالة
بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم
الازار والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيه ذكر
النمط ولا يجوز التكفين بالحرير اجماعا ويكره الكتان
للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون بيض

بيض الا الحبرة فاحمر للصحيح وان ينثر عليه جميعا الذريرة
للاخبار وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل
طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها
وان يكتب في حاشيته بغير سواد فلان يشهد ان
لا اله الا الله للخبر وان زيد على هذا فالظاهر عدم البأس
وان يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل
فان لم يوجد فمن السدر فان يوجد فمن الخلاف و
الا فمن شجر رطب لاجماعنا والصحاح المستفيضة منها
يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا و
يكفي وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى ان يكون
قدر شبر وان يجعل احديهما من جانبه الايمن ملاصقا
لجلدة عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر
فوق القميص كلك للحنين مفتاح يستحب تشييع الجنازة
بالاجماع والمستفيضة والافضل ان يمشي وراءها او الى

احد جانبيها للخبرين ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع
وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال باجماعنا
والمستفيضة منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر له اربعون كبيرة وليس فيه دناءة ولا سقوط
مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله والصحابة
والتابعون والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم
يمر عليه الى موخره ثم بموخره الايسر ويمر عليه الى المقدمة
دورا الرحى للخبرين خلافا للخلاف حيث بدأ بالمقدم
الايسر وعكس الدوران للنص وهو الاصوب اذ به يجمع
بين الاخبار بتاويل الاول بل الى الثالث فان الايمن والايسر
يتعاكسان بالاضافة الى السرير وحامله ويتوافقان بالنسبة
الى الميت وحامله فيحمل الايمن على الايمن الميت دون السرير
وفيه ايضا الجمع بين الياسمين وليس الترتيب شرطا في
تحقق السنة للمستفيضة منها الكاتبة المصححة الحاكية بذلك

يبدأ به فكيف من ابهامتنا ويكون الجلوس الى ان يوضع في
اللحد للصحيح خلافا للحلاف ... يصلي عليه اولى الناس
به او يامر من يحب للخبرين والاولوية وقد صرحت وخصه
الشهيد الثاني بالجماعة لانه المتبادر وظاهر الاصحاب
عدم جواز تقدم احد الا باذنه واستثنى الاسكافي الموصى
اليه بالصلوة لعموم فمن بدله وهو حسن وهي خمس تكبيرات
باجماعنا والصحاح المستفيضة والواردة بالاربع متأولة
والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح عدم
تعيين لفظ فيه للاصل ولاختلاف الاخبار وللحسن ليس
في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك
خلافا للجمع من المتأخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب
الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء
للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة للخبر ولا
دلالة فيه على الوجوب ولان الايه الموثق والمحقق جعله

الافضل ولعل القول بما كان رسول الله ص يفعل فانه
يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان والعماني جعل الا فضل
جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى
المعتبرة اسنادا والاولى ان يعمل بصحيح ابي ولاد وحسنة
الحلبي وزرارة من تكرار الدعا له عقيب كل تكبيرة بل
تكرار التشهد والصلوة على النبي ايض كما في الاوليين هذا
كله في المومن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات
ادانة لمقتضى مذهبه قاله الاصحاب وفي الصحاح اما
المومن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو عليه
للخمس ان كان جاحدا للحق فيقل اللهم املا جوفه نارا الدعاء
وهل يجب الظ لا للاصل ويقول للمستضعف اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول
احشره مع من يتولاه للصحيحين وللطفل اجعله لابويه ولنا
سلفا وفرطا بقضية النوادر واجر للمجبر وتجب فيه النية والاستقبال

والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلى فى غير
المأموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه
لكان بإزاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون
بعد الغسل والتكفين كل ذلك للتلقي من الشارع ويستحب
الطهارة للخبر ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من
الآخر فى المشهور للاجماع ولا باس به وان لم يثبت الاجماع
ولا دلالة فى المعتبرين عليه كما ظن وفاقا للمحقق لاختصاصهما
بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا يجب
للاجماع والمعتبرة ولا من الحيض للاصل وبعض الظواهر
ورفع اليدين فى كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للسيد
والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما
محمولان على التقية كما فى التهذيبين ووقوف الامام عند
الرجل وصدر المراة للخبرين وقيل عند صدره وراسها للخبر
والاول اشهر وتقدم الامام هنا ولو كان المأموم واحدا

للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امراة فتقوم وسطهن
للنصوص ولو كانت فيهم حايض انفردت عن صفهن
استحبابا للخبر وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء
تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز
الواحدة على الجنايز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح
المستفيضة وكذا العكس على كراهة فيه اذا كانت متعاقبة
على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى
على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة
عليه فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له
وقولوا خيرا وقيدها بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة
الصلوة على النبي ص فرادى وبعضهم بالمصلي المتحد واستحبه
بعضهم مطلقا لوقوعه من علي ع على سهل بن حنيف كما
في الحسن واجيب تارة باحتمال الاختصاص اظهارا لفضله
كتخصيص النبي ص حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار

الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلي على جنازة
فكان يجاء باخرى فيبتدئ بحيث انتهى حصل تكبيرات
فاذا اضيف الى ما كان كررنا دعلى الخمس وذلك جائز و
في بعض الاخبار الواردة في شان حمزة دلالة عليه واخرى
باختصاصه بالامام وصلوته بمن لم يصل كما هو صورة
الواقعة وفي الموثق يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان
قد صلى عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو صريح الموثق
الاخر في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال جماعة
ان شاء استانف عليهما وان شاء اتم للاولى واستانف
للثانية للصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا
التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفي دلالته عليه
نظر لا يخفى والعمل به اولى فحيث نية التشريك عند
ارادته ويستحب وضع المراة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع

والصحاح ولا يجب بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل
وذا بها لعدم الوجوب وعكس الصدوق فان للخبر و
هو خيرتها المعتبر وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او
في يومه او في ليلته او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل
اقوال ونفي الباس عنها في الصحيح وغيره مختلف مفتاح
يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة يستر عن الانس
ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها عالبا لانه
الملتقي من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهه الكاين
على وجه الارض وفي المبسوط لو دفن بها كره اجماعا ويجب
اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتاسي والصحيح
خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في
خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء للصحيح او يثقل و
يرمى به فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب شرط
الاستقبال حال الالقاء قولان وهو احوط ويستحب ان

١٣٠

ان يحضر القبر الى الترقوه للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين
وان يكون النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول
الازرار للحسن وغيره عن ابن للقسوة والعرس ولاس
ليس بحرم كما في الخبر وان يوضع دون القبر هنيئة ثم
يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه للحسن
وغيره قاريا اية الكرسي صيما داعيا له للحسن وغيره وان
يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويكشف عن خده
الايمن ويفضى به الى الارض للصحيح وغيره وان يجعل
معه شيئا من التربة الحسينية المباركة قاله الشيخان و
ان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
وبل عوله للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة
وان يتصل اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه
للاجماع والاخبار داعيا له عند ذلك للخبر وان يخرج من
قبل رجليه احتراما له وللخبر وان يحثى الحاضر عليه التراب

بان يمسكه في يده قائلا ايمانا بك وتصديقا بيعثك هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات
للحسنين وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل رسول
الله صلعم وبه جرت السنة ويكره ذلك لذى الرحم للقسوة
وللموثوق وان يربع القبر رافعا مقدار اربع اصابع
مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه
الما للحسنين وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب والسنة ان يستقبل القبلة
ويبدا من عند الراس ميدور على القبر من الجانب الاخر
ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح
تغمز للحسنين باسط الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه
الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته للاجماع او
المستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان

وان ينقل الى بلد آخر للاجماع وقوله ع عجلوهم الى مضاجعهم
الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده
وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص
للخبر والاخير اجماعي وربما يخص بعد الاندراس
لوقوعه من الكاظم ع ابتداء لقبر ابنته وفتوى الانبياء ع
مستثناة من ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من
غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه وربما
يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استضعافا للخبر المنع
وتعظيما لشعائر الاسلام ولا باس به ولا يجوز النبش
اجماعا للمثلة والهتك الا فيما استثنى كغصبية الارض
او الكفن او اخذ مال لا قيمة او عدم الغسل او التكفين او
الصلوة على راى او نقله الى احد المشاهد المشرفة على
راى وتركه اولى وصيرورته رميما مفتاح لا يجوز تجهيز
غير المسلم واما المسلم فان كان اماميا يجب وان كان

٢٤٦

فاستقبا بالنص والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا
للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احد من امتى بلا صلوة
خلافا للجنيد حيث منعه ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من
اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط فى دار
الاسلام الا فى الصلوة فالعمانى على عدم وجوبها على
الصبى حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله وله الموثق
انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال
لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم
والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح واستحبابها
على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين واوجبها
الاسكافى مطلقا وفى دلالة الصحيح الاول على الوجوب
نظر والاخران محمولان على التقية كما يستفاد من الاستفاضة
منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن
ثلث سنين كان على عم بامره فيدفن ولا يصلى عليه

٢١٢

عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله والذي يظهر
من المعتبرة تابعيتها الصلوة في المشروعية والوجوب فان
الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا خلاف
الا ان يكون وبه رمق ثم يموت للحسنين وقبله الا
بما بين يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من النص كما
اعترف به في المعتبر وواجب القتل يؤمر بالاغتسال
والحنوط قبل قتله على المشهور بل التكفين ايض كما قاله
الشيخ والصدوق فان الخبر المنجبر وصدر الميت كالميت
في جميع احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل
والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر
او اليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح
في الذي يأكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على
النصف الذي فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد الا لحم

بلا عظم لم يصلّ عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه والمشهور
الى غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف فى خرقة و
يدفن للوفاق المدعى عليه فى الخلاف وكذا السقط
اذا كان له اربعة اشهر للخبرين المنجبرين احدهما الموثق
وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب الشهيد ومتابعوه
القطع الثلاث والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه
الروح لفقد الموت وللخبر خلافا لابن سيرين ولا لما لا عظم
له للاصل والصحاح الكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدما
على الديون والوصايا وللمراة على زوجها وان كانت
موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع فى الجميع وللصحاح
المستفيضة فى الاول والصحيح فى الثانى وكذا بقية المؤن
من الماء والسدر والكافور على اشكال فيهما ولو فقد
ثمن شئ من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا
بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكوة

الزكوة وفاقا للموثق ولجواز الرقصاعه دينه منها مع عدم
وفاء التركة وهذا اولى مقدمه يستحب تعزية اهله للاجماع
والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره
الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المراة على زوجها
حتى تنقضى عدتها للخبر والحلبى جعل الثلثة من السنة
لخبر الماتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ
طعام لاهله بالنص والاجماع والخبر ويكره الاكل عندهم
للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل
نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه
ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار وتركه
اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص و
الاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله عز وجل و
لا تشق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور و
ربما يخص بالرجل وفى الخبر لا ينبغى الصياح على الميت

ولا شق الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم مصباح
ويستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرا
في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر
عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد
وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي القراة خبران
اخران وهذا هو الاشهر ويصل الميت ثواب الصلوة
والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له
اخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق
فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في
الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه التي
فاتته فما شابت من المال كالحج يجوز الاستيجار
له كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدني
المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص يقتضيهما عنه اولى
الناس به وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرع

٣١٩

التبرع بها عنه من غيره ايض وهل يجوز الا ستيجار لهما المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوته بالاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لها الا مع الوصية ولا هي ايض محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية بعضه النافذة اصلا بدونها نعم اذا اوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث مفتاح تخرج حجة الاسلام من اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بيناه ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك

فانما مورده الوصية بالحج ولعل القراين الحالية كانت
دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق
الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية
ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء
الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الاكثر
على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل
هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف
الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالنصوص
المستفيضة والحاق المنذور به يتوقف على الدليل وان احتج
على الثاني للصحيح نذر في شكر ليحجن رجلا وهو كما ترى
في غير محل النزاع فان معناه ان يبذل لرجل ما يحج به و
هو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث ان لم يكن وجوب
القضاء اجماعا والا فقول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل
على المتفق عليه واذا اوصى به و ونى بها الثلث فلا اشكال

نسخة

اشكال مقابح الحقوق الواجبة المالية تخرج من الاصل
وكذا الوصايا المتبرعات وقعت باذن الورثة او
اجازوا بعدها والا فمن الثلث وعلى التقديرين فهي
متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تصرف معلق على
الموت وان لم يكن وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة
في الجميع صحيحا كان الموصي والمتصرف او مريضا وقول
والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ و
مستنده ضعيف متاول نعم في التصرفات المنجزة المشتملة
على المحابات في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا
او بالمرض المخوف خلاف هل تنفذ من الاصل ام الثلث
ويأتي الكلام فيه وفي ساير احكام الوصايا في فن العادات
والمعاملات انشاء الله تعالى هذا اخر الكلام في فن
العبادات والسياسات من مفاتيح الشرايع ويتلوه
فن العادات والمعاملات انشاء الله والحمد

لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله اجمعين
ولعنة الله على اعدائهم ومخالفيهم الى يوم
الدين